

نص رقم إ.ض 2012/5
مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2012

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 15 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والفصل 12 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الخاصة بتيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس

ملخص

تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على
غير المقيمين غير المستقرين بتونس

1. تمّ بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 إخضاع القيمة الزائدة المتأتية من تفويت غير المقيمين غير المستقرين بتونس في السندات أو في الحقوق المتعلقة بها للخصم من المورد على أساس القيمة الزائدة المحققة عوضا عن ثمن التفويت وذلك حسب النسب التالية:

- 10% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- 30% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وتم بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ضبط حد أقصى للخصم من المورد المذكور يحتسب على أساس ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة بنسبة :

- 2.5% إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين،
- 5% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.

2. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام المذكورة أعلاه:

أ- بالنسبة إلى الخصم من المورد على أساس القيمة الزائدة: على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012 أي بما في ذلك الدفعات المتعلقة بعمليات التفويت المنجزة قبل غرة جانفي 2012 .

ب- بالنسبة إلى الحد الأقصى للخصم من المورد: على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من 25 ماي 2012 أي بما في ذلك الدفعات المتعلقة بعمليات التفويت المنجزة قبل هذا التاريخ.

تضمّن الفصل 15 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والفصل 12 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 أحكاما ترمي إلى تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس بعنوان القيمة الزائدة المتعلقة بالسندات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وإلى تحليل الأحكام المذكورة.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011

تم بمقتضى أحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2011 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ليشمل القيمة الزائدة التي يحققها بتونس الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين من عمليات التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها وفي الحقوق المتعلقة بها التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011.

وتستوجب الضريبة في هذه الحالة على القيمة الزائدة المذكورة عن طريق خصم من المورد تحريي يحتسب على أساس ثمن التفويت بنسبة 2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

هذا ويمكن للمعنيين بالأمر اختيار إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة. وفي هذه الحالة، يطرح الخصم من المورد المنجز على أساس سعر التفويت من الضريبة المحتسبة على القيمة الزائدة بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسبة 30% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. ويكون فائض الضريبة المتأتي من الخصم من المورد قابلا للإرجاع.

ولا تخضع للضريبة القيمة الزائدة إذا كانت:

- معفاة من الضريبة بمقتضى أحكام القانون العام،
- محققة من قبل مقيمين بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تنص على إخضاعها للضريبة ببلد الإقامة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 16 لسنة 2011.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2012 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة

تضمن الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2012 والفصل 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 أحكاما ترمي إلى تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في السندات وذلك فيما يتعلق بقاعدة الخصم من المورد وبنسبه وبالحد الأقصى له.

1- بالنسبة إلى قاعدة الخصم من المورد ونسبه

تخضع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من عمليات التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو من إعادة إحالتها أو من التفويت أو إعادة إحالة الحقوق المتعلقة بالسندات المذكورة عن طريق خصم من المورد يحتسب على أساس القيمة الزائدة المذكورة بنسبة :

- 10% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- 30% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ولغاية ضبط القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد، تطرح على مستوى تحديد سعر التفويت وتضاف على مستوى تحديد سعر الاقتناء المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء شريطة تبريرها بالوثائق اللازمة.

هذا، ولا يمكن أن يتعدى الخصم من المورد المذكور، في كل الحالات، حدا أقصى يحتسب على أساس ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة بنسبة:

- 2.5% إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين،

- 5% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.

ويبقى للمعنيين بالأمر إمكانية إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة. وفي هذه الحالة، يطرح الخصم من المورد المنجز من الضريبة المحتسبة على القيمة الزائدة بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسبة 30% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، ويكون فائض الضريبة قابلا للإرجاع.

2- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام المذكورة أعلاه:

أ- **بالنسبة إلى الخصم من المورد على أساس القيمة الزائدة:** على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012 أي بما في ذلك الدفعات المتعلقة بعمليات التفويت المنجزة قبل غرة جانفي 2012 .

ب- **بالنسبة إلى الحد الأقصى للخصم من المورد:** على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من 25 ماي 2012 أي بما في ذلك الدفعات المتعلقة بعمليات التفويت المنجزة قبل هذا التاريخ.

مثال :

لنفترض أنّ شركة إيجار مالي مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، رفعت بتاريخ 07 سبتمبر 2011، في رأس مالها وذلك بإسناد أسهم مجانية بحساب سهم واحد جديد لكلّ سهمين قديمين. وحدّد سعر الإصدار بـ 8 د منها 3 د كمنحة إصدار.

وقد منح السهم حق اكتتاب أدرج، بتاريخ 09 سبتمبر 2011، ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة 1 د.

هذا، وفي نفس التاريخ، قرّر شخص طبيعي مقيم بالمملكة العربية السعودية، الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة المذكورة بـ 500.000 سهم جديد.

لذلك اقتنى المعني بالأمر بتاريخ 9 سبتمبر 2011، 1.000.000 حقّ اكتتاب قيمته 1.000.000 (1د × 1.000.000).

مع العلم أنّ المصاريف المقطوعة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس ومن قبل الوسيط بالبورصة المكلف بعملية الاقتناء بلغت 1% من ثمن الاقتناء أي:

$$1\% \times 1.000.000 \text{ د} = 10.000 \text{ د}$$

وبالتالي، بلغت تكلفة حقوق الاكتتاب : 1.000.000 د + 10.000 د = 1.010.000 د

في هذه الحالة، يبلغ ثمن تكلفة اكتتاب المستثمر في 500.000 سهم جديد : **5.010.000 د**

$$(8 \text{ د} \times 500.000 \text{ سهم} + 1.010.000 \text{ د})$$

هذا وقرّر المستثمر المذكور، بتاريخ **20 جوان 2012** التفويت في كلّ الأسهم المقنتاة بسعر قدرّ بالبورصة بـ 15 د.

في هذه الحالة، يستوجب الخصم من المورد على المعني بالأمر بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم كما يلي:

- احتساب القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة

* سعر التفويت في الأسهم

- سعر التفويت الخام = 15 د × 500.000 = 7.500.000 د
- المصاريف المقطوعة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس ومن قبل الوسيط بالبورصة المكلف بعملية التفويت: 1% من مبلغ التفويت : 1% × 7.500.000 د = 75.000 د
- سعر التفويت الصافي : 7.500.000 د - 75.000 د = 7.425.000 د

* القيمة الزائدة المحققة: 7.425.000 د - 5.010.000 د = 2.415.000 د

- الخصم من المورد المستوجب

$$241.500 د = 10\% \times 2.415.000 د$$

- الحد الأقصى للخصم من المورد

$$187.500 د = 2.5\% \times 7.500.000 د$$

في هذه الحالة، يكون الخصم المستوجب 187.500 د عوضا عن 241.500 د.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي